قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

س: ما دليل شهادة أنَّ محمَّدًا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج: قال الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[آل عمران:١٦٤] الآية.

وقوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التَّوبة].

وقوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾[المنافقون:١].

وغيرُها من الآيات.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ممَّا يتعلَّق بالشَّهادة الأولى - وهي شهادة ألَّا إله إلَّا الله -، أتْبعها بما يتعلَّق بالشَّهادة الثَّانية؛ وهي شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله، وابتدأ ما يتعلَّق بها بالسُّؤال عن دليلها؛ فقال: (ما دليل شهادة أنَّ محمَّدًا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟).

ثمَّ أجاب عنه بذِكر ثلاثة أدِلَّةٍ:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَى: (﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٦٤] الآية).

ودلالته على مقصوده: في قوله: (﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾)؛ فأثبت الله عَزَّوَجَلَّ له الرِّسالة.

والثَّاني: قوله تَعَالَى: (﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التَّوبة]).

ودلالته على ما قَصـده: في قوله: (﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾)، والقول فيه كالقول في الدَّليل الأوَّل.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١])؛ ففي الآية إثبات رسالة النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلينا بشهادة الله عَزَّوَجَلَّ له أنَّه رسوله الَّذي أرسله إلينا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

س: ما معنى شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج: هو التَّصديق الجازم من صَميم القلب، المُواطئ لقول اللِّسان؛ بأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه إلى كافَّة النَّاس، إنسهم وجنِّهم، ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب].

فيجب تصديقُه في جميع ما أخبر به مِن أنباء ما قد سَبق، وأخبارِ ما سيأتِي، وفيما أحلَّ مِن حلالٍ، وحرَّم من حرامٍ، والامتثالُ والانقيادُ لِما أمر به، والكفُّ والانتهاءُ عمَّا نهى عنه، واتِّباعُ شريعتِه، والتزامُ سنَّتِه في السِّرِّ والجهر، مع الرِّضا بما قضاه والتَّسليم له، وأنَّ طاعتَه هي طاعةُ الله، ومعصيتَه معصيةُ الله؛ لأنَّه مبلِّغٌ عن اللهِ رسالتَه، ولم يتَوفَّه اللهُ حتَّى أكمل به الدِّين، وبلَّغ البلاغَ المُبين، وترك أمَّته على المحجَّة البيضاء ليلُها كنهارِها لا يزيغ عنها بعده إلَّا هالكٌ.

وفي هذا الباب مسائلُ ستأتِي إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سؤالًا آخر يتعلَّق بشهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله؛ فقال: (ما معنى شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟).

ثمَّ أجاب عنه بقوله: (هو التَّصديق الجازم مِن صَميم القلب، المُواطئ لقول اللِّسان؛ بأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه إلى كافَّة النَّاس، إنسهم وجنِّهم، ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا

وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب].

ومعنى قوله: (التَّصديق الجازم) أي المنعقِدُ بلا تردُّدٍ؛ فهو ثابتٌ راسخٌ في القلب.

وجرى في كلام جماعةٍ مِن أهل السُّنَّة إذا ذكروا (التَّصديق) أن يَقْرنوه بـ (الجَزم)؛ لأنَّه أكمل؛ فهو ليس تصديقًا مجرَّدًا قد يذهب مع أيِّ واردٍ؛ بل هو تصديقٌ مُستقِرٌّ ثابتٌ.

وأشار المصنِّف إلى استقراره وثبوته بقوله: (مِن صَميم القلب) أي مِن أصله؛ **فأصل (الصَّميم)**: المجموع المنضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، وأشدُّ القلب اجتماعًا: أصلُه وسُوَيداؤه الدَّاخلة فيه.

ويتِمُّ هذا التَّصديق القلبيُّ بمُواطأَة قولِ اللِّسان؛ بأن يشهد العبد بلسانه أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ بيَّن المصنِّف تفاصيل ذلك التَّصديق؛ فقال: (فيجب تصديقُه في جميع ما أخبر به مِن أنباء ما قد سَبق، وأخبارِ ما سيأتِي، وفيما أحلَّ مِن حلالٍ، وحرَّم مِن حرامٍ) إلى آخر كلامه.

وهذه الجملة المنثورة مِن التَّفاصيل يمكن رَدُّها إلى المعنى المشهور الَّذي ذكره ابن تيميَّةَ الحفيدُ ومحمَّد بن عبد الوهَّاب عند بيان معنى (شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله): أنَّها طاعته فيما أَمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزَجر، وألَّا يُعبَد الله إلَّا بما شَرع.

فالجملة المختصَرة المذكورة تجمع شَتات الكلام الَّذي سَرَده المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان تفاصيل (التَّصديق بشهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله).

وأيسر مِن هذا وذاك: أن تعلمَ أنَّ معنى (شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله) هو إثبات

الرِّسالة له.

فإذا قال القائل: (وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله) أي أُثبِتُ الرِّسالة في هذه الأُمَّة لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ومُقتضاها: إفراده دون غيره مِن الخَلق بالطَّاعة.

فإنَّ الله أَمر بطاعته وطاعة رسوله؛ فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[محمَّد:٣٣]؛ فطاعة الله بالتَّوحيد، وطاعة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإثبات كونه رسولًا في هذه الأُمَّة.

وطاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نوعان**:

- **أحدهما**: طاعته في الحُكم الخبريِّ بالتَّصديق.

- **والآخر**: طاعته في الحُكم الطَّلبِيِّ باتِّباع الأمر والنَّهي؛ فيتَّبع الأمرَ بفِعله، والنَّهيَ بتَركه.

وما ذَكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حال الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أُمَّته وهو قوله: (وتَرك أُمَّته على المحجَّة البيضاء ليلُها كنهارِها لا يزيغ عنها بعده إلَّا هالكٌ)؛ أصلُه في حديثٍ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**»؛ رواه ابن ماجَهْ مِن حديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسنٌ.

و(**البيضاء**): صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ في الحديث؛ قَدَّره أهل العِلم بـ(المحجَّة) أي الطَّريق.

ولم يثبت ذلك في شيءٍ مِن ألفاظ الحديث النَّبويِّ؛ فنسبة ذلك في الحديث بقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَرَكْتُكُم عَلَى المَحَجَّةِ البَيْضَاء، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا» خطأٌ؛

فلا أصـــل لهذا اللَّفظ في هذا الحديث، وليس مِن كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما شُـــهِر في كلام أهل العلم ثمَّ أُدرِج في هذا الحديث توهُّمًا أنَّه مِن ألفاظه.

وهـذا يقع كثيرًا في ألفـاظ الحـديـث النَّبويِّ؛ فمنـه: مـا يـذكره كثيرٌ مِن أهـل العِلم - ومنهم بعض حُفَّاظ أهل الحديث؛ كابن كثيرٍ في «تفسـيره» -: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإِسْـــلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَالهِجْرَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَالحَجُّ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»؛ فهذا السِّـياق فيه جملةٌ ليسـت مِن الحديث النَّبويِّ؛ وهي قول: «وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»؛ فهذا لا أصل له في الأحاديث النَّبويَّة؛ وإنَّما يُوجد معناه في أحاديثَ.

وأمَّا الحديث المذكور: فهو في «صحيح مسلمٍ» بلفظ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»

وأمَّا ذِكْر (التَّوبة) بهذا اللَّفظ في هذا الحديث جملةً أو في جملةٍ منفردةٍ أنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»: فهذا لا يصحُّ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

س: ما شروط شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل تُقبَل الشَّهادة الأولى بدونها؟

ج: قد قدَّمنا لك أنَّ العَبد لا يدخلُ في الدِّين إلَّا بِهاتين الشَّهادتين، وأنَّهما متلازمتان؛ فشروط الشَّهادة الأولى هي شروطٌ في الثَّانية؛ كما أنَّها هي شَرطٌ في الأولى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

استكمل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما يتعلَّق بشهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد بيان دليلها، ومعناها - بالسُّؤال عن شروطها؛ فقال: (ما شروط شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل تُقبَل الشَّهادة الأُولى بدونها؟).

ثمَّ أجاب عنه فقال: (قد قدَّمنا لك أنَّ العَبد لا يدخلُ في الدِّين إلَّا بِهاتين الشَّهادتين، وأنَّهما متلازمتان؛ فشروط الشَّهادة الأُولى هي شروطٌ في الثَّانية؛ كما أنَّها هي شَرطٌ في الأُولى).

ومِثل هذا الجواب يُسمَّى في عِلم البديع: (مِن اللَّفِّ والنَّشْر المُشوَّش)؛ فإنَّه سأل أوَّلًا عن (شروط شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)، ثمَّ أجاب عن هذا ثانيًا وليس أوَّلًا.

وسأل ثانيًا: (وهل تُقبَل الشَّهادة الأُولى بدونها؟)، ثمَّ أجاب عنه أوَّلًا فقال: (قد قدَّمنا لك أنَّ العَبد لا يدخلُ في الدِّين).

فبَايَنَ بين السُّـؤال والجواب بالتَّقديم والتَّأخير فيهما؛ ويُسـمَّى هذا (لَفًّا ونَشْـرًا مُشَوَّشًا).

والمراد منه: إيقاظ المتعلِّم والمتلقِّي للكلام بأن ينتبه إلى ما يُلقَى إليه منه؛ فإنَّ الكلام إذا جاء على وَفْق ما يُلقَى دون تقديمٍ أو تأخيرٍ ربَّما سَـهَت النَّفس عن بعض ما ذُكِر فيه؛ فإذا قُدِّم أو أُخِّر مع تفاوت المقام بين سياق الكلامين - كالواقع هنا في السُّؤال والجواب - انتبه السَّامع له؛ فوَعى ما أُلقِي إليه.

فأمَّا ما يتعلَّق بشروط شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله: فإنَّه ذَكر أنَّ شروطها هي شروط الشَّهادة الأُولى؛ فشروط شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله هي الشُّروط السَّبعة المتقدِّمة في شروط شهادة ألَّا إله إلَّا الله، وتقدَّم بيانُها.

وأمَّا ما يتعلَّق بقبول الشَّـهادة الأُولى بدونها: فأخبر المصـنِّف (أنَّ العَبد لا يدخلُ في الدِّين إلَّا بِهاتين الشَّهادتين، وأنَّهما متلازمتان) أي لا تَنْفكُّ إحداهما عن الأخرى.

- فمَن شَـهِد لله بالوحدانيَّة؛ لَزِمه أن يشـهد لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسـالة؛ لأنَّ الله هو الَّذي أرسله؛ فلا يكون العبد موحِّدًا الله حتَّى يتَّبِع رسوله.

- ومَن شَـهِد لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسـالة لَزِمه أن يشـهدَ لله عَزَّوَجَلَّ بالوحدانِيَّة؛ لأنَّ محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي أُرسِل إلينا أَمرنا أن نُوحِّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (كما أنَّها هي شـرطٌ في الأُولى)؛ أي أنَّ الشَّـهادة لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي شرطٌ في الشَّهادة لله عَزَّوَجَلَّ بالوحدانيَّة؛ فلا يكون العبد صادقًا في الشَّهادة لله بالوحدانيَّة حتَّى يشهدَ لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة.

ولم يجرِ أهل العِلم على ذِكر الشَّـهادة لمحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسـالة شـرطًا في

شــروط (لا إله إلَّا الله)؛ لأنَّ هذه الشَّــهادة هي قرينة تلك الشَّــهادة الأُولى؛ فهما بمنزلةٍ واحدةٍ؛ ولهذا يقع عدُّهما شيئًا واحدًا.

ومنه حديث ابن عمرَ في «الصَّــحيحين»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْــلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَــهَادَةِ أَلَّا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّــلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**»؛ فعَدَّ الشَّهادتين شيئًا واحدًا.